

تقرير أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بشأن الصيغ المستقبلية لمشروع إصلاح الحوكمة

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل طيه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة التقرير المقدم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في دورتيه السابعة والخمسين بعد المائة والثامنة والخمسين بعد المائة (انظر الملحق وتذييلاته).

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي المقترح في الوثيقة م١٥٩/٤ إضافة ١.

الملحق

تدابير إصلاح الحوكمة بقيادة أعضاء مكتب المجلس التنفيذي

معايير التنفيذ وطرائق التطبيق المستقبلية

مقدمة

١- طلب المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة المعقودة في شباط/ فبراير ٢٠٢٦، بموجب المقرر الإجرائي م ١٥٨/٢١ (٢٠٢٦)، ما يلي:

(أ) أن يواصل الأعضاء الحاليون في مكتب المجلس المشاورات مع الدول الأعضاء على المستويين العالمي والإقليمي بشأن تصميم مرحلة تجريبية لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ (أ)-(ج) و ١٤ (و) من تذييل الوثيقة م ١٥٨/٣٦، لتطبيقها قبل جمعية الصحة العالمية الثمانين (٢٠٢٧) وجمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين (٢٠٢٨) وخلالهما؛

(ب) أن يشمل تصميم المرحلة التجريبية وضع معايير لتنفيذ المرحلة التجريبية، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ وفترات الإبلاغ والتقييم ومقاييس تقييم التدابير التجريبية؛

(ج) أن تُجرى عملية تشاورية شاملة لجميع الدول الأعضاء بشأن العناصر المشار إليها في الفقرات ١٤ (د) و ١٤ (هـ) و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ من تذييل الوثيقة م ١٥٨/٣٦، وما إذا كان يمكن إدراجها في وقت لاحق من المرحلة التجريبية؛

(د) أن يقدم الأعضاء الحاليون في مكتب المجلس تقريراً عن الطرائق المستقبلية لتطبيق المرحلة التجريبية كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (أيار/ مايو ٢٠٢٦).

٢- وأجرى أعضاء مكتب المجلس التنفيذي مشاورات إقليمية مع أقاليمهم المعنية حتى آذار/ مارس ٢٠٢٦. وأُجريت هذه المشاورات على أساس استبيان صُمم لتقديم إرشادات إلى أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بشأن العناصر التي ينبغي أن يشملها تصميم المرحلة التجريبية.

٣- وفي أعقاب العملية التشاورية الإقليمية، عُقدت جلستان تشاوريتان شاملتان لجميع الدول الأعضاء في جنيف يومي ٣٠ آذار/ مارس و ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ (بدعم المشاركة الافتراضية). وتناولت المناقشات في هاتين الجلستين التفاصيل اللازمة لاستكمال تنفيذ تدابير الإصلاح المتفق عليها، بصيغتها الواردة في التذييلات ١ و ٢ و ٣ أدناه. وناقشت الدول الأعضاء أيضاً تصميم المرحلة التجريبية، بما في ذلك المقاييس وعملية التقييم.

تنفيذ تدابير الإصلاح المتفق عليها

٤- سيركز تنفيذ تدابير الإصلاح المتفق عليها على تحديث العملية المتعلقة بالجدول الزمني والقائمة المرجعية والنماذج اللازمة لاقتراح مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الإجرائية.

٥- ويقترح التذييل ١ تحديث الجدول الزمني لاقتراح قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية. ويجسد هذا التحديث الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ (ب)-(ج) و ١٤ (و) من تذييل الوثيقة م ١٥٨/٣٦، وفقاً للمقرر الإجرائي م ١٥٨/٢١.

٦- **ويقترح التذييل ٢ تحديث النموذج والقائمة المرجعية للدول الأعضاء التي تعد قرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية.** ويجسد هذا التحديث ما يلي:

- (أ) المعايير المعززة الواردة في الفقرة ١٤ (أ) من تذييل الوثيقة مت ٣٦/١٥٨؛
- (ب) التعديل المتفق عليه المدخل على المعايير الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المقرر الإجرائي مت ١٥٨ (٢١)؛
- (ج) الحكم الوارد في الفقرة ١٤ (ج) من تذييل الوثيقة مت ٣٦/١٥٨.

تصميم المرحلة التجريبية

٧- سيقصر نطاق المرحلة التجريبية الأولية على تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ (أ) - (ج) و ١٤ (و) من تذييل الوثيقة مت ٣٦/١٥٨.

مقاييس تقييم التدابير التجريبية

٨- سيركز تقييم التدابير التجريبية على أربع فئات شاملة هي:

- (أ) الالتزام بالعملية؛
- (ب) سهولة استخدام المنتج؛
- (ج) تجربة الدول الأعضاء؛
- (د) التأثير الكمي.

٩- وسيقيم الالتزام بالعملية من خلال المقاييس التالية:

- (أ) نسبة مسودات الاقتراحات الوافية بالمعايير المتفق عليها؛
- (ب) نسبة مسودات الاقتراحات المقدمة في الموعد النهائي أو قبله؛
- (ج) الفرق بين عدد القرارات المتفق عليها وعدد القرارات "القابل للإدارة" وفقاً لإرشادات الأمانة.

١٠- وستقيم سهولة استخدام المنتج من خلال إجراء استقصاء يستهدف الدول الأعضاء لجمع البيانات عن المقاييس التالية:

- (أ) نسبة الدول الأعضاء التي ترى أن صفحة الغلاف ومشورة الأمانة مفيدتان لتوجيه عملية اتخاذ القرارات؛
- (ب) نسبة الدول الأعضاء التي ترى أن العمليات والمنتجات الجديدة واضحة وسهلة الاستخدام.

١١- وستقيم تجربة الدول الأعضاء من خلال إجراء استقصاء يستهدف الدول الأعضاء لجمع البيانات عن المقاييس التالية:

- (أ) نسبة الدول الأعضاء التي تُبلغ عن عبء العمل التشاوري الذي "لا يمكن تحمله"؛
- (ب) نسبة الردود التي تشير إلى دعم عملية اتخاذ القرارات المستتيرة، بما في ذلك:
 - تعزيز شفافية العملية؛
 - الحصول على المعلومات اللازمة؛
 - توسيع نطاق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

١٢- ويمكن تقييم التأثير الكمي من خلال التحليل المالي لتحديد المقياس التالي:

- الآثار الحالية والمستقبلية المترتبة على الميزانية نتيجة تنفيذ القرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة مقارنة بالدورات السابقة.

١٣- وبعد أن توافق الدول الأعضاء على المقاييس، سَتُكَلَّف الأمانة بمهمة جمع البيانات اللازمة خلال فترة التقييم. وستتولى الأمانة المسؤولية عن وضع منهجية وعملية جمع البيانات، استناداً إلى إرشادات الدول الأعضاء. وستُتاح البيانات المُجمَّعة بعد ذلك لنموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء ليتسنى من خلاله تقييم التدابير التجريبية وتوجيه ما ينبثق عنه من توصيات بشأن الخطوات القادمة.

الجدول الزمني للتنفيذ

١٤- وفقاً للمقرر الإجمالي م ١٥٨(٢١)، سيبدأ تنفيذ المرحلة التجريبية بعد الموافقة عليها في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي لتطبيقها قبل جمعية الصحة العالمية الثمانين (٢٠٢٧) وجمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين (٢٠٢٨) وخلالهما. وسيُنهي تنفيذ المرحلة التجريبية لدى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين. وسيطلب استمرار التدابير المنفذة أن تنتظر الدول الأعضاء في ذلك.

فترات الإبلاغ والتقييم

١٥- بعد الموافقة على تنفيذ تدابير إصلاح الحوكمة في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، قد ينظر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة في أي تعديلات فورية للتطبيق قبل دورة جمعية الصحة الحادية والثمانين في حال تحديد حاجة ملحة إلى ذلك. وعقب انعقاد جمعية الصحة العالمية الثمانين، ستبدأ الأمانة تقييم المرحلة التجريبية، بما في ذلك تعميم الاستقصاء الذي يستهدف الدول الأعضاء. وستُجمع النتائج في تقرير يُعدّ حسب نموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء للنظر فيه أثناء الاجتماع السابع والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة والدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بما يشمل تقديم توصيات بشأن التحسينات الموصى بها والمسار المقترح للمضي قدماً لتتظر فيه الدول الأعضاء. وفي جمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين، ستدعى الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد التوصيات الواردة في التقرير.

١٦- ويرد في التذييل ٣ نموذج لعملية التقييم يهدف إلى دعم الاتساق في تجريب التدابير المستقبلية المتفق عليها وتقييمها. والغرض من النموذج هو إتاحة إطار مشترك خاص بالتنفيذ وفترات التقييم والإبلاغ، والسماح في الوقت نفسه بضمان المرونة في عملية التقييم لأخذ نطاق كل تدبير على حدة وسياقه في الحسبان.

الخطوات التالية

١٧- عقب انعقاد الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وانتهاء ولاية الأعضاء الحاليين في مكتب المجلس، سيتواصل العمل المبين في خطة التنفيذ هذه في إطار العملية الأوسع نطاقاً لتنفيذ توصيات فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء حسب نموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء الذي وُضع بموجب المقرر الإجمالي م ١٥٨(٢٢). ويشمل ذلك إدارة النظام التجريبي والإبلاغ عن تقييم التدابير المنفذة ومناقشة التدابير المستقبلية للمرحلة التجريبية.

١٨- وخلال فترة التشاور، لم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على جدول زمني لتنفيذ العناصر المتبقية المشار إليها في الفقرات ١٤(د) و ١٤(هـ) و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ من تذييل الوثيقة م ٣٦/١٥٨. وانقضت الدول الأعضاء على أن تُجرى مناقشات إضافية بشأن تفاصيل هذه العناصر وآثارها، ولاسيما بشأن ما إذا كان يمكن إدراجها في وقت لاحق من المرحلة التجريبية، حسب نموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء الذي وُضع بموجب المقرر الإجمالي م ١٥٨(٢٢).

التذييل ١

الجدول الزمني المحدث لاقتراح قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية

تظهر التغييرات الجوهرية في العملية باللون الأحمر وتتوافق مع
التدابير المتفق عليها بموجب المقرر الإجرائي م ١٥٨ (٢١)

تظهر تفاصيل التنفيذ الإضافية اللازمة لتطبيق التدابير المتفق عليها باللون الأزرق

التوقيت	الإجراءات	
بالنسبة إلى الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦	الإرشادات التحضيرية قبل أن تتخذ الدول الأعضاء أي إجراء تتيح الأمانة لجميع الدول الأعضاء ما يلي: - جدول زمني لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية - نموذج وقائمة مرجعية لإعداد القرارات والمقررات الإجرائية - إرشادات أولية بشأن عدد القرارات والمقررات الإجرائية التي يمكن على نحو معقول أن تنتظر فيها الدول الأعضاء أثناء فترة التفاوض في الدورة الحالية.	صفر
بالنسبة إلى الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٧	بدء العملية يمكن للدول الأعضاء أن تستهل العملية في أي وقت قبل الموعد المحدد. وتتألف العملية من المراحل التالية: ١-١ تقرر الدولة العضو (صاحبة الاقتراح) تقديم مشروع قرار أو مقرر إجرائي لجمعية الصحة. ٢-١ تتصل الدولة العضو صاحبة الاقتراح بالأمانة لمناقشة العملية والاقتراح. ٣-١ تناقش الأمانة المحتوى مع الدولة العضو صاحبة الاقتراح، بما في ذلك التأكيد المبدئي أن القرار أو المقرر الإجرائي لا يكرر الولايات والأنشطة الراهنة. ٤-١ تعد الدولة العضو صاحبة الاقتراح مسودة أولية ومذكرة مفاهيمية وتقدمها إلى الأمانة عبر صفحة شبكية آمنة للمنظمة، للحصول على تقديرات أولية للتكاليف وإرشادات بشأن الالتزام بالمعايير.	١
الموعد النهائي ١ للتفعيل: بالنسبة إلى الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦	استكمال المذكرة المفاهيمية والمسودة الأولية للاقتراح ١-٢ تأخذ الدولة العضو صاحبة الاقتراح في الاعتبار إرشادات الأمانة وتستكمل صفحة غلاف وترفعها بالمسودة الأولية وتوضح فيها التزام الاقتراح بالمعايير. ٢-٢ تشجع الدولة العضو صاحبة الاقتراح على إدخال تعديلات إضافية في هذه المرحلة لضمان الالتزام بالمعايير أو على تقديم مبررات على صفحة الغلاف لأي معايير لا تُستوفى. ١-٢-٢ يمكن للدول الأعضاء صاحبة الاقتراح أن تطلب الحصول على تعليقات إضافية من الأمانة قبل تقديم الاقتراح رسمياً. ٣-٢ تقدم الدولة العضو صاحبة الاقتراح نص المسودة الأولية والمذكرة المفاهيمية إلى الأمانة عبر الصفحة الشبكية الآمنة للمنظمة.	٢
بالنسبة إلى الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٧	المشاورة بين الدول الأعضاء بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المسودة الأولية للاقتراح: ١-٣ تعمم الأمانة على جميع الدول الأعضاء الرابط الشبكي وكلمة المرور اللازمين للنفاد إلى صفحة شبكية آمنة للمنظمة تتضمن ما يلي: - قائمة بجميع القرارات والمقررات الإجرائية التي سيُنظر فيها في إطار هذه العملية خلال هذه الدورة - مسودات أولية ومذكرات مفاهيمية وتقديرات أولية للتكاليف لكل اقتراح - إرشادات بشأن عدد القرارات والمقررات الإجرائية التي يمكن على نحو معقول النظر فيها أثناء فترة التفاوض في هذه الدورة دون اللجوء إلى اجتماعات خارج زمن الجلسات.	٣

التوقيت	الإجراءات	
السعي إلى إكمال المشاورات بالنسبة إلى الدورة السنتين بعد المائة بحلول ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦ السعي إلى إكمال المشاورات بالنسبة إلى الدورة الثانية والسنتين بعد المائة بحلول ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٧	٢-٣ تتسق الأمانة (مع الدولة العضو صاحبة الاقتراح) الجدولة وحجز القاعات والدعم التقني/ اللوجستي للمشاورات. ١-٢-٣ تنتظر الأمانة والدولة العضو صاحبة الاقتراح في جدولة المشاورات (بالتركيز على الفترة الزمنية بين المشاورات) لضمان تمكّن جميع الدول الأعضاء من أن تشارك مشاركة كافية ومجدية في كل عملية تشاور. ٢-٢-٣ تحتفظ الأمانة والدولة العضو صاحبة الاقتراح بقدر من المرونة في جدولة المشاورات ولكن ينبغي لهما السعي في إطار إجراءات الممارسة السليمة إلى ضمان فاصل زمني لا يقل عن خمسة أيام عمل بين تعميم وثائق عملية التشاور وإجراء عملية التشاور. ٣-٢-٣ ينبغي للأمانة في المقام الأول أن تعطي الأولوية لجدولة المشاورات بشأن الاقتراحات التي استوفت كامل المعايير المطلوبة (كما حددتها الدولة العضو صاحبة الاقتراح) أو الاقتراحات التي تتناول طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي أو أزمة إنسانية. وسُجّرت المشاورات مع ذلك بشأن جميع الاقتراحات. ٣-٣ تنشر الأمانة مواعيد إجراء المشاورات غير الرسمية على القائمة الإلكترونية غير الرسمية للاجتماعات الحكومية الدولية وتقدم تفاصيل الاتصال إلى جميع الدول الأعضاء عبر الصفحة الشبكية الآمنة. ٤-٣ تعمد الدولة العضو صاحبة الاقتراح دعوات حضور الاجتماعات وغيرها من وثائق عملية التشاور ذات الصلة على جميع الدول الأعضاء عبر البريد الإلكتروني والصفحة الشبكية الآمنة. ٥-٣ تجري الدولة العضو صاحبة الاقتراح المشاورات بدعم من الأمانة طوال فترة إجرائها (يشمل الإشراف وتحرير النص على الشاشة وتقدير التكاليف وتقديم المشورة التقنية وغير ذلك من أشكال الدعم، حسب الحاجة). ٦-٣ تقدم الأمانة الدعم إلى الدول الأعضاء لحساب تقديرات تكاليف التعديلات المدخلة على نص المسودة الأولية و/ أو تمكّنها من ذلك. ٧-٣ تتوصل الدولة العضو صاحبة الاقتراح إلى نص يحظى بتوافق الآراء وتستكمل النص مع الدول الأعضاء المشاركة في رعاية الاقتراح.	
الموعد النهائي ٢ للتفعيل: قبل بدء اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بثلاثة أسابيع	تقديم النص ١-٤ تتولى الدولة العضو صاحبة الاقتراح (أو، إن لم تكن عضواً في المجلس التنفيذي، فدولة مشاركة في رعاية الاقتراح من أعضاء المجلس التنفيذي) تقديم النص إلى الأمانة لتحديد تقديرات التكاليف النهائية عبر الصفحة الشبكية الآمنة. ١-١-٤ يتعين تأكيد الدول الأعضاء المشاركة في رعاية الاقتراح عبر الصفحة الشبكية الآمنة. الإجراءات الواجب اتخاذها بعد الموعد النهائي للتفعيل: سيؤدي تقديم النص التوافقي إلى الأمانة (١-٤) إلى تفعيل الإجراءات التالية. ٢-٤ تحدد الأمانة تقديرات التكاليف النهائية لجميع القرارات الواردة في النص التوافقي وتعد وثيقة عامة واحدة تعرض تقديرات التكاليف الموحدة بالإشارة إلى الآثار المالية والإدارية الناجمة عن تنفيذ كل قرار. ٣-٤ تعد الأمانة ورقة مؤتمّر تتضمن الصيغة النهائية للوثيقة.	٤
الاجتماع المقرر للجهاز الرئاسي المعني	تستعرض لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية. ١-٥ تستعرض لجنة البرنامج والميزانية والإدارة القرارات من منظور مالي وتقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي في إطار بند دائم واحد من بنود جدول الأعمال. ١-١-٥ لدعم مناقشات الدول الأعضاء بشأن هذا البند، ينبغي للأمانة إعداد ورقة عمل تُبين ما لجميع القرارات التي تُنظر فيها خلال تلك الدورة من آثار مالية وتأثير في الميزانية. ٢-٥ تنتظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثاني المعقود خلال العام (أيار/ مايو) في الآثار المالية لأي قرارات ومقررات إجرائية معلقة يجري التشاور بشأنها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.	٥

التوقيت	الإجراءات
الاجتماع المقرر للجهاز الرئاسي المعني	٦ النظر من قبل الأجهزة الرئاسية ١-٦ يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توصية جمعية الصحة العالمية باعتماد الاقتراح أو أن يشير إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات. ٢-٦ إذا اعتمدت جمعية الصحة العالمية الاقتراح، تأخذ الأمانة في الحسبان الأثر المالي للقرارات والمقررات الإجرائية في إطار تحديث لاحق للميزانية البرمجية، حسب الاقتضاء.
ينبغي أن تستند فترات الإبلاغ إلى التوصيات التي تقدمها الأمانة بشأن إدارة الولاية	٧ التقييم والإبلاغ تقدم الأمانة تقارير إلى الأجهزة الرئاسية عن تنفيذ القرار أو المقرر الإجرائي (بما في ذلك تقييم الأداء) وفقاً للولاية الممنوحة لها.

التذييل ٢

نموذج وقائمة مرجعية محدثان للدول الأعضاء التي تعدّ قرارات جمعية الصحة و/ أو مقرراتها الإجرائية

صفحة الغلاف - المعايير [منتج جديد]

تعليمات:		
١- يُرجى إرفاق صفحة الغلاف بالاقترح قبل إرساله إلى الأمانة لتُقدّم تعليقات أولية.		
٢- تُقدّم الأمانة إرشادات ومعلومات لمساعدة الدولة العضو صاحبة الاقتراح على تحديد مدى الامتثال للمعايير.		
٣- تأخذ الدولة العضو صاحبة الاقتراح إرشادات الأمانة في الاعتبار وتستكمل جزء استيفاء المعيار وجزء المبررات (إن وُجدت).		
إرشادات الأمانة	استيفاء المعيار (نعم أو لا)	المعايير
		١ يتوافق مع نتائج عمليات تحديد أولويات الميزانية البرمجية، كما يثبت من وجود صلة واضحة بإحدى حصائل برنامج العمل العام وترتيب الحصيلة من حيث الأولوية على النحو المبين في تحديد أولويات الميزانية البرمجية.
		٢ يسد ثغرة واضحة في برنامج العمل العام أو يستجيب لأولوية صحية عالمية ناشئة تضطلع في إطارها المنظمة بدور محدد ومقبول تحظى فيه بميزة نسبية. وينبغي أن تكمل كل الإجراءات المدرجة في الاقتراح أنشطة المنظمة الثابتة والجارية. وينبغي أن تتوخى الاقتراحات التأزر مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وفقاً لولاية كل وكالة. ويتجلى ذلك في تأكيد أن الإجراءات الواردة في مشروع القرار لا تكرر القرارات والمقررات الإجرائية السارية وأعمال وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من وكالات الصحة العالمية المعنية.
		٣ يتضمن حصيلة واضحة وقابلة للقياس تكتسي أهمية عالمية جليلة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في مختلف الأقاليم. ولإثبات ذلك، تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى ضمان الرعاية المشتركة من ثلاث دول أعضاء على الأقل تنتمي إلى إقليمين من أقاليم المنظمة (بما في ذلك الإقليم الذي تنتمي إليه الدولة صاحبة الاقتراح) في مرحلة المسودة الأولية. وإذا انطوى الاقتراح على حصائل متعددة، فيجب أن تكون هذه الحصائل متماسكة وترتبط ارتباطاً مباشراً بغرض مشروع القرار، على النحو المحدد في المذكرة المفاهيمية.
		٤ يتناول مشكلة تمثل عبئاً كبيراً على الصحة العامة، كما يثبت من الصلات ببيانات المنظمة أو الأمم المتحدة المعنية المبلّغ عنها، كبيانات المرصد الصحي العالمي التابع للمنظمة أو تقارير خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على سبيل المثال لا الحصر.
		٥ يشير بوضوح إلى الآثار التي تطول الأمانة سواء أكانت مالية أم متعلقة بالموارد، مما يضمن إدراج الأنشطة الجديدة في حدود قدرة المنظمة على التنفيذ ويحول دون اعتماد قرارات قد لا ينجح تنفيذها في الواقع.
		٦ يعرض مبرراً واضحاً لضرورة أن تعالج هذه المسألة حصراً من خلال قرار أو مقرر إجرائي يصدر عن جمعية الصحة العالمية (مقارنة بتدابير الدعوة أو التوعية الأخرى) في إطار دورة الأجهزة الرئاسية الحالية. وينبغي أن يشير المبرر إلى مدى الملاءمة أو حسن التوقيت أو الفرصة السانحة أو التوافق مع أهداف مرحلية أخرى.
المبررات (إن وُجدت)		
إن لم يستوف الاقتراح جميع المعايير أو إذا قُدّم خارج الإطار الزمني المتفق عليه:١		
هل يتناول الاقتراح طارئة صحية عامة حالية ذات نطاق دولي، بما في ذلك طارئة جائحة تعترف بها المنظمة؟٢ (نعم/لا):		
يُرجى تقديم مبررات لعدم استيفاء جميع المعايير (بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الاقتراحات التي تتناول طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي).		

١ انظر التذييل ١.

٢ وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ١ من [اللوائح الصحية الدولية \(٢٠٠٥\)](#) وإعلان المدير العام للمنظمة.

نموذج [محدث]

[عنوان وصفي]

[قائمة الدول الأعضاء المشاركة في رعاية الاقتراح حسب الترتيب الأبجدي]

الجزء ١ - الفقرة الافتتاحية الإجرائية	
إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام، * [إدراج حاشية تتضمن رمز الوثيقة المعنية]	
الخيار ألف: للقرارات	الخيار باء: للمقررات الإجرائية
يوصي جمعية الصحة العالمية [التاسعة والسبعين] باعتماد [القرار]/ [المقرر الإجمالي] التالي:	قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية [التاسعة والسبعين] باعتماد [القرار]/ [المقرر الإجمالي] التالي:
إن جمعية الصحة العالمية [التاسعة والسبعين]، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام [إدراج إشارة مرجعية إلى التقرير]؛	
الجزء ٢ - فقرات الديباجة (القرارات فقط)	
إرشادات: تقدم فقرات الديباجة المعلومات الأساسية والسياق والمبررات لمحتوى القرار. وينبغي أن تبدأ كل فقرة بكلمة أو عبارة من قبيل "إذ تشير" أو "إذ يساورها القلق" أو "وقد نظرت في" أو "إذ تسلم" أو "إذ تضع في اعتبارها" أو "إذ تدرك". وينبغي أن تكون الفقرات موجزة وتتجنب التكرار. وترد أمثلة أدناه.	
[إذ تشير إلى القرار ج ص ع] [××]-[××] بشأن ... [إذ تسلم بضرورة ... [إذ تلاحظ مع القلق ... [إذ تعترف بالإرشادات الواردة في ...]	
الجزء ٣ - فقرات المنطوق (القرارات والمقررات الإجرائية)	
إرشادات: فقرات المنطوق هي صلب القرارات والمقررات الإجرائية إذ تحدّد الإجراءات المطلوب اتخاذها. وينبغي أن تبدأ كل فقرة من فقرات منطوق القرارات بفعل مضارع مكتوب بخط عريض من قبيل "تحت" أو "تقرر" أو "تطلب" بينما ينبغي أن تبدأ كل فقرة من فقرات منطوق المقررات الإجرائية بعبارة "قررت". وينبغي أن تتناول كل فقرة إجراء محدداً موجهاً إلى الدول الأعضاء والمدير العام. ويمكن إضافة فقرة "تشجع" الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار، عند الاقتضاء. وعموماً، ينبغي أن يجسد العدد الإجمالي للفقرات نطاق العمل المطلوب دون الإسهاب في التفاصيل. ويساعد ضمان الوضوح والإيجاز وإتقان الصياغة في كل فقرة من فقرات المنطوق على دعم فعالية التنفيذ ويحافظ على الوضوح والاتساق في القرار أو المقرر الإجمالي ككل. وينبغي أن تستند متطلبات تقديم التقارير إلى المشورة المقدمة من الأمانة. وترد أمثلة أدناه.	

الخيار باء: للمقررات الإجرائية	الخيار ألف: للقرارات
قررت ما يلي:	١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:
(١) [أن تكرر...]	(١) [تعزيز...]
(٢) [أن تطلب...]	(٢) [تحسين...]
(٣) [أن تسلم...]	(٣) [دعم...]
(٤) [أن تحيط علماً كذلك...]	
(٥) [أن تدعو...]	٢- تطلب إلى المدير العام ما يلي:
	(١) [تقييم...]
	(٢) [الاعتراف...]
	(٣) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في إطار تقديم التقارير بشأن [القرار الراهن/ ولاية تقديم التقارير
	الراهنه [في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١...]*
	أو
	تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية xx، من خلال المجلس التنفيذي، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار... **
	٣- [فقرة /اختيارية، إذا لزم الأمر] تشجع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، [بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والوكالات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية والجمعيات المهنية والمجتمع المدني والجهات الشريكة من القطاع الخاص والجهات المانحة]، على دعم الدول الأعضاء، ودعم المنظمة بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول حيثما ينطبق ذلك، في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار، حسب الاقتضاء.
	* إذا كان ينبغي إدراج متطلبات تقديم التقارير في ولايات تقديم التقارير الراهنه.
	** إذا كان القرار يندرج في ولاية جديدة ومستقلة لتقديم التقارير .

قائمة مرجعية [المنتج الرهن]

لتمكين الدولة العضو صاحبة الاقتراح من تتبع العملية - معايير غير مطلوبة

تظهر التغييرات في العملية باللون الأحمر

- ☐ تحديد البند المعني من جدول أعمال المجلس التنفيذي
- ☐ الاتصال بالأمانة لمناقشة العملية المتبعة في اقتراح القرارات/ المقررات الإجرائية
- ☐ تقييم أوجه التكرار/ التآزر المحتملة من خلال المناقشة مع الفريق التقني المعني في المنظمة
- ☐ إعداد مذكرة مفاهيمية لتوزيعها على الدول الأعضاء (بحلول ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر)
- ☐ إعداد مسودة أولية لنص القرار لتوزيعها على الدول الأعضاء بدعم من الأمانة حسب الاقتضاء (بحلول ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر) استناداً إلى النموذج أعلاه
- ☐ إدراج متطلبات الإبلاغ في المسودة الأولية
- ☐ تحديد الفرد أو الأفراد لتولي رئاسة المشاورات غير الرسمية
- ☐ التنسيق مع الأمانة لتحديد الفترات الزمنية الممكنة لعقد المشاورات غير الرسمية (ابتداء من أواخر أيلول/ سبتمبر)
- ☐ توجيه دعوات عبر البريد الإلكتروني إلى الدول الأعضاء للمشاركة في المشاورات غير الرسمية باستخدام أحدث قائمة للاتصال مقدمة من الأمانة
- ☐ استكمال النص حال التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه (بحلول ١٨ كانون الأول/ ديسمبر على النحو الأمثل)
- ☐ تحديد الدول المشاركة في رعاية الاقتراح (بما في ذلك عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي)
- ☐ تقديم النص عبر البوابة الإلكترونية الآمنة.

التذييل ٣

نموذج عملية التقييم المقترحة لتجريب التدابير المستقبلية

يمكن تكييف الجدول الزمني مع متطلبات التدابير المتفق عليها

التوقيت	الإجراءات
المجلس التنفيذي (شباط/ فبراير) قبل التنفيذ	١ الاتفاق على تدابير جديدة، بما في ذلك عملية التجريب ومقاييس التقييم - تنظر الدول الأعضاء في محتوى التدابير الجديدة وتفاصيل تنفيذها وتوافق على ذلك. - تقرر الدول الأعضاء ما إذا كان ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على التدابير الجديدة على الفور أو إخضاعها لعملية تجريبية. - في حال الموافقة على عملية تجريبية، تؤكد الدول الأعضاء عملية تجريب التدابير الجديدة المتفق عليها، بما في ذلك فترات التقييم ومقاييس التقييم.
تاريخ التنفيذ بناءً على الاتفاق والتدبير المقترح	٢ تنفيذ التدابير الجديدة
المجلس التنفيذي (شباط/ فبراير) خلال السنة الأولى من فترة التنفيذ	٣ النظر في التعديلات الفورية - تنظر الدول الأعضاء في أي تعديلات فورية ينبغي إدخالها على التدابير المنفذة إذا تبين أن هناك حاجة ملحة إلى ذلك فقط.
المجلس التنفيذي (أيار/ مايو) بعد سنة واحدة من فترة التنفيذ	٤ بدء التقييم التجريبي - نموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء لبدء تقييم التدبير، بدعم من الأمانة حسب الحاجة. وستستند عملية التقييم إلى مقاييس متفق عليها.
المجلس التنفيذي (شباط/ فبراير) وجمعية الصحة العالمية (أيار/ مايو) خلال السنة الثانية من فترة التنفيذ	٥ نشر نتائج التقييم التجريبي والنظر في الخطوات القادمة - تقدم الأمانة المشورة بشأن طريقة إضفاء الطابع الرسمي على التدابير، في حال الاتفاق عليها. - يقدم تقرير عن التقييم التجريبي عن طريق نموذج إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء يتضمن النتائج والاستنتاجات والخطوات القادمة المقترحة. - ينظر المجلس التنفيذي في التقرير ويوصي بأي تحسينات ينبغي إدخالها على التدابير التجريبية وبالعمليات التي ينبغي إضفاء الطابع الرسمي عليها. - تنظر جمعية الصحة العالمية في التوصيات.